الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/12
29 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة*

ملخص

توقعاً لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو، استُهل التخطيط لعقد الدورة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١). وتتناول هذه المذكرة بعض القضايا الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بترتيبات هذه الدورة **الأولى**.

والأطراف مدعوة للقيام خلال الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في بعض المقترحات والخيارات المتعلقة بالترتيبات الخاصة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الدعوة إلى عقد دورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١؛

(ب) تطبيق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مشروع النظام الداخلي المطبق في مؤتمر الأطراف؛

(ج) تطبيق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف.

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر بسبب ضرورة إجراء مشاورات داخلية موسعة.

(A) GE-63978 230902 240902

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - مقدمة.....	١-٣	٣
ألف - الولاية.....	١	٣
باء - نطاق المذكرة.....	٢	٣
جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	٣	٣
ثانيا - الإطار القانوني والمؤسسي	٤-١٠	٤
ألف - الخلفية.....	٤-٥	٤
باء - الإطار المؤسسي لبروتوكول كيوتو.....	٦-١٠	٤
ثالثا - القضايا المعروضة للنظر.....	١١-٣٨	٥
ألف - تنظيم أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتمـــاع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....	١١-٢٦	٥
باء - تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	٢٧-٣٥	٩
جيم- تطبيق الاجراءات المالية لمؤتمر الأطراف	٣٦-٣٨	١٢

مرفق

قائمـــة إرشادية بالبنود التي يمكن إدراجها في جدول أعمال واحد لدورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتمـــاع الأطـــراف في بروتوكول كيوتو..... ١٣

أولا- مقدمة

ألف- الولاية

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/4 ووجهات النظر التي عبرت عنها الأطراف بشأن القضايا الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١). ووافقت الهيئة على النظر في هذه المسألة خلال الدورة السابعة عشرة.

باء- نطاق المذكرة

٢- تتناول هذه الوثيقة عدداً من القضايا الإجرائية والتنظيمية المهمة المتعلقة بالترتيبات الخاصة **بالدورة الأولى** لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف توقعاً لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو (انظر المحتويات). ويمكن وضع الترتيبات الخاصة بالدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استناداً إلى خبرة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١. وقد قدمت مقترحات وتوصيات محددة سعياً إلى تركيز النقاش بين الأطراف خلال الدورة السابعة عشرة للهيئة.

جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في التوصيات بشأن الترتيبات الخاصة بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) تنظيم عمل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١؛

(ب) تطبيق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مشروع النظام الداخلي المطبق في مؤتمر الأطراف؛

(ج) تطبيق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف.

ويمكن إنشاء فريق اتصال أو إجراء مشاورات غير رسمية بخصوص هذه المسألة.

ثانياً- الإطار القانوني والمؤسسي

ألف- الخلفية

٤- تنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو[(١)] على أن الأمانة تدعو إلى عقد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ بالتزامن مع أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية مقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. وتشير المعلومات المتاحة حالياً إلى أن من المحتمل أن يُعقد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ بالتزامن مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥- وقد شرعت الأمانة في التخطيط لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ توقعاً لبدء نفاذ البروتوكول. وخلال المناقشات التمهيدية في الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ طرحت وجهات نظر متعددة بشأن القضايا الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١. وأكدت الأطراف على ضرورة تنظيم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ تنظيماً يؤمن أقصى قدر من الكفاءة ويتلافى الازدواجية في عمل مؤتمر الأطراف.

باء- الإطار المؤسسي لبروتوكول كيوتو

٦- يدعم بروتوكول كيوتو الاتفاقية ويكملها، ويشكل إطار الاتفاقية ويشاطرها الهدف النهائي منها ويسترشد بمبادئها. ويؤكد البروتوكول مجدداً الالتزامات الواردة في الاتفاقية ويواصل تعزيزها استناداً إلى أحكام الاتفاقية.

٧- ولا يحق إلا للأطراف في الاتفاقية وحدهم أن يصبحوا أطرافاً في البروتوكول، وينبغي للمؤسسات التي أنشئت بموجب الاتفاقية أن تكون في خدمة البروتوكول. ويستهدف هذا النهج تعزيز التآزر وضمان اتباع نهج عملي والتقليل إلى أقصى حد من التكاليف العملياتية المقترنة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول. كما يعزز هذا النهج التكامل والكفاءة في عمل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بتجنب تكاثر المؤسسات الجديدة والازدواجية في العمل.

---

(١) كلمة المواد الواردة في هذه الوثيقة تشير إلى مواد بروتوكول كيوتو إلا إذا ذكر خلاف ذلك.

٨- وعليه، ينص البروتوكول، على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) يعمل مؤتمر الأطراف، الذي يعد الهيئة العليا في الاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (المادة ١٣-١)؛

(ب) تعمل الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية بوصفهما الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب البروتوكول (المادة ١٥-١)؛

(ج) تعمل الأمانة المنشأة بموجب الاتفاقية بوصفها أمانة البروتوكول (المادة ١٤-١).

وبخلاف اتفاقات أخرى متعددة الأطراف، لا ينشئ البروتوكول **اجتماعاً للأطراف**.

٩- ويجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول المشاركة بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب البروتوكول. ولا يحق إلا للأطراف في البروتوكول وحدهم المشاركة في اتخاذ القرار (المادة ١٣-٢ والمادة ١٥-٢).

١٠- وينص البروتوكول أيضاً على وجوب أن تطبق في البروتوكول الترتيبات الإجرائية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بعد تعديل ما يلزم تعديله. وينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية بعد تعديل ما يلزم تعديله بموجب البروتوكول ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك بتوافق القرار (المادة ١٣-٥). وعلاوة على ذلك، ينطبق ما يلي على البروتوكول بعد تعديل ما يلزم تعديله:

(أ) الترتيبات الخاصة بسير عمل الأمانة (المادة ١٤-٢)؛

(ب) الأحكام المتعلقة بسير عمل الهيئتين الفرعيتين (المادة ١٥-١)؛

(ج) التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الكيان أو الكيانات المخوَّلة تشغيل الآلية المالية (المادة ١١-٢)؛

(د) الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات (المادة ١٩).

ثالثا- القضايا المعروضة للنظر

ألف- تنظيم أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١١- ينص البروتوكول على وجوب عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد بدء نفاذ البروتوكول. وثمة خياران يفيان بهذا الشرط هما:

(أ) دورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ يكون لها جدول أعمال واحد؛

(ب) دورتان منفصلتان إحداهما لمؤتمر الأطراف والأخرى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويكون لكل منهما جدول أعماله.

١٢- ولا يخلو أي من الخيارين من التعقيد. ومن أهم المسائل التي يجب النظر فيها لدى تحديد طريقة تنظيم فترة الدورة كيفية معالجة القضايا ذات الاهتمام "المشترك" بموجب الاتفاقية والبروتوكول، والترتيبات المتعلقة بمكاتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول، وإقرار وثائق التفويض، ومشاركة المراقبين. وتؤثر هذه القضايا أيضاً في الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

١٣- وتشمل القضايا "المشتركة" بموجب الاتفاقية والبروتوكول ما يلي:

(أ) الآلية المالية المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ١١ من البروتوكول؛

(ب) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والبلاغات الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية والمادتين ٧ و٨ من البروتوكول، ووفقاً للقرارات المناسبة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) بناء القدرات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من البروتوكول؛

(د) تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من البروتوكول؛

(هـ) "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير القائمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية والمادة ٢ من البروتوكول؛

(و) البحث العلمي والتقني والرصد المنتظم بموجب المادة ٥ من الاتفاقية والمادة ١٠(د) من البروتوكول؛

(ز) التعليم والتدريب والوعي العام والمشاركة والحصول على المعلومات بموجب المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٠(هـ) من البروتوكول؛

(ح) آثار تغير المناخ الضارة وآثار تدابير الاستجابة بموجب الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ط) المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي، والحراجة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ي) استعراض الاتفاقية بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية واستعراض البروتوكول بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ والمادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول.

١- دورة مشتركة

١٤- إن من شأن عقد دورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ بجدول أعمال واحد يتضمن القضايا المتعلقة بالاتفاقية والقضايا المتعلقة بالبروتوكول والقضايا "المشتركة" أن يعزز الاتساق والتآزر في معالجة القضايا "المشتركة"، وأن يقلل إلى الحد الأدنى من الازدواجية في العمل. وفي الوقت نفسه يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في خدمات دعم الاجتماعات (أي الحد من تزايد الوثائق وتكرار أنشطة دعم المؤتمرات). ومن شأن هذا النهج أن ييسر مشاركة الأطراف، ولا سيما تلك التي توفد وفوداً صغيرة.

١٥- وسيجري إعداد تقرير واحد عن الدورة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويمكن عقد دورات الهيئات الفرعية أيضاً خلال نفس فترة الدورة من أجل الاضطلاع بمزيد من الأعمال الفنية بشأن قضايا مختلفة عند الاقتضاء.

١٦- وتثير المشاركة في دورة مشتركة للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول عدداً من القضايا. فللأطراف في الاتفاقية **وحدهم** الحق في المساهمة في المناقشات بشأن القضايا المتعلقة بالبروتوكول وحده، أما القرارات المتعلقة بهذه القضايا فيتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٧- وتتطلب الطريقة التي عولجت بها البنود الواردة في جدول الأعمال اهتماماً خاصاً وشرحاً في سياق تنظيم العمل وافتتاح الدورة المشتركة. وعلى الرئيس، لدى معالجته بنداً بعينه من بنود جدول الأعمال، توضيح ما إذا

كان ذلك البند بنداً من بنود الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف؛ أو بنداً من بنود البروتوكول أو بنود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ أو بنداً من بنود الاتفاقية/البروتوكول "المشتركة" أو مؤتمر الأطراف و مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتخذ القرارات إما مؤتمر الأطراف (مع استعمال الرمز CP) وإما مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (مع استعمال الرمز CMP). وقد تقرر الأطراف في البروتوكول أيضاً في أي وقت عقد اجتماع منفصل (اجتماعات منفصلة) أو اجتماع مغلق (اجتماعات مغلقة).

١٨- وينطوي ذلك أيضا على آثار تتعلق بترتيبات جلوس الأطراف. وتلافياً للتعطيل جراء إعادة التنظيم المتكررة لقاعات المؤتمرات لأغراض "الاتفاقية" و"البروتوكول"، يمكن الإبقاء على ترتيبات الجلوس القائمة في مؤتمر الأطراف، على أن يكون مثلا لون لوحات أسماء بلدان الأطراف في البروتوكول مختلفاً.

١٩- ويتضمن مرفق هذه الوثيقة قائمة إرشادية بالبنود التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة مشتركة. وقد تساعد هذه القائمة في تقديم تصور لطريقة تنظيم الدورة ومعالجة القضايا "المشتركة" والمحددة بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

٢- دورات منفصلة

٢٠- على الرغم من التوجه العام في البروتوكول نحو التكامل (انظر الفقرة ٧ أعلاه) فإن ثمة خياراً آخر يتمثل في عقد دورتين منفصلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال فترة الدورة، على أن تعقد الدورتان بالتزامن أو بالتعاقب.

٢١- وينتهج هذا الخيار نهجاً "تقليدياً" بحيث يكون لكل هيئة جدول أعمالها، وتنظم أعمالها، وتعتمد تقريرها. وتكون الاجتماعات "المشتركة" خياراً لقضايا "مشتركة".

٢٢- غير أنه قد ينجم عن هذا النهج تفويت التلازم القائم بين عمل مؤتمر الأطراف وعمل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وقد ينجم عنه كذلك التداخل وعدم الانسجام والازدواجية في العمل. فالقضايا "المشتركة" على سبيل المثال قد تعالج مرتين، ويرجح في هذه الحالة تكاثر الاجتماعات وأفرقة الاتصال إبان فترات الدورة التي تكون بالفعل فترات انشغال بالغ.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، قد يحدث هذا النهج ضغوطاً على الوفود المشاركة في الاجتماعات وأفرقة الاتصال وأعمال الهيئتين. وقد تتزايد أيضاً تكاليف العمل المقترن بالبروتوكول لأن ذلك يقتضي من الأمانة توفير الموظفين، ومرافق خدمة المؤتمرات، والوثائق لكل هيئة. ويترتب على ذلك أيضاً آثار في برنامج دورات الهيئات الفرعية وعملها.

٣-استنتاجات

٢٤- من الضروري التوصل إلى اتفاق باكراً بشأن الترتيبات المتعلقة بتنظيم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ لتمكين الأطراف من الاستعداد استعداداً مناسباً ولسير التخطيط. ويمكن أن يتخذ هذا القرار على أن يكون مفهوماً أنه يقتصر على أغراض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١، وأن ترتيبات الدورات المقبلة يمكن وضعها استناداً إلى الخبرة المكتسبة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١.

٢٥- وقد يتخذ هذا الاتفاق شكل مقرر لمؤتمر الأطراف الثامن يتضمن توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويكون ذلك وفقاً للممارسة التي قامت في عام ١٩٩٥ لَمّا قدمت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ توصيات بذلك إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/1 وA/AC.237/91 و Add.1).

٢٦- وفي هذا السياق، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تعرض على مؤتمر الأطراف خلال دورته الثامنة مشروع مقرر لاعتماده، وهذا المقرر:

(أ) يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١ بتنظيم دورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يكون لها جدول أعمال واحد؛

(ب) يطلب إلى الأمانة إعداد قائمة بالبنود التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة المشتركة استناداً إلى القائمة الإرشادية بالبنود الواردة في المرفق أدناه، وتقديم المزيد من المقترحات لتنظيم الدورة من أجل أن تناقشها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة؛

(ج) يوصي بعقد دورات الهيئتين الفرعيتين بالتزامن مع هذه الدورة المشتركة؛

(د) يوصي بأن تتخذ القرارات بشأن الترتيبات للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ضوء الخبرة المكتسبة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١.

باء- تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٧- تنص الاتفاقية على قيام مؤتمر الأطراف باعتماد النظام الداخلي الخاص به وكذلك الأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (المادة ٧-٣ من الاتفاقية). وعملا بهذا الحكم، أُعد مشروع نظام داخلي (الوثيقة FCCC/CP/1996/2). ولما لم يحصل توافق في الآراء بشأن مشروع المادة ٤٢ (المتعلق بالتصويت)، فإن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف لم ينتظر اعتماده، لكن المؤتمر يطبقه باستثناء المادة ٤٢ منه.

٢٨- وينص البروتوكول على وجوب تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بعد تعديل ما يلزم تعديله في إطار البروتوكول (المادة ١٣-٥). وفي الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، رأت الأطراف أن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المطبق حالياً ينبغي أن يطبقه أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وعند تطبيق مشروع النظام الداخلي في إطار البروتوكول، ينشأ عدد من القضايا التي تستلزم فهمها فهماً واضحاً. وتتعلق هذه القضايا بما يلي:

(أ) أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول؛

(ب) إقرار وثائق التفويض؛

(ج) مشاركة المراقبين.

١- أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول

٢٩- ينص البروتوكول على أنه عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، يحل عضو إضافي ينتخبه الأطراف في البروتوكول من بينهم محل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في حينه طرفاً في البروتوكول (المادة ١٣-٣). ويوجد حكم مشابه يتعلق بالهيئات الفرعية (المادة ١٥-٣).

٣٠- ولدى تنفيذ الإجراءات المتعلقة باستبدال أعضاء المكاتب، ينبغي إدراك أن مدة ولاية أي عضو بديل تنقضي في الوقت الذي تنتهي فيه ولاية العضو المستبدَل. وينبغي كذلك إدراك أن المشاورات بشأن انتخاب الأعضاء ينبغي أن تشمل المشاورات بشأن انتخاب الأعضاء البديلين من قبل الأطراف في البرتوكول ومن صفوفهم، بحسب الاقتضاء.

٢-إقرار وثائق التفويض

٣١- الإجراءات المتصلة بتقديم وثائق تفويض الأطراف في الاتفاقية وإقرارها ترد في المواد ١٧-٢١ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المطبق. ولدى تطبيق تلك المواد في إطار البروتوكول، من المستصوب تجنب الحالة التي يطلب فيها إلى الأطراف في البروتوكول تقديم مجموعتين من وثائق التفويض، واحدة لمؤتمر الأطراف والأخرى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي هذه الحالة، يمكن تطبيق مشروع النظام الداخلي على أن يكون مفهوما ما يلي:

(أ) تنطبق وثائق التفويض التي تقدمها الأطراف في البروتوكول على مشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويشمل ذلك منح سلطات كاملة للمشاركة والتصويت والعمل كأعضاء في مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وكذلك في الهيئات الفرعية، وأي هيئات دورات يُعمد إلى إنشائها؛

(ب) يقدم تقرير واحد عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل إقراره تبعاً للإجراءات المعمول بها.

٣- مشاركة المراقبين

٣٢- ينص البروتوكول على الفئات التالية من المراقبين الذين يحضرون دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول:

(أ) الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول (المادة ١٣-٢ والمادة ١٥-٢)؛

(ب) الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو في هذه المنظمات أو المراقبون فيها غير الأطراف في الاتفاقية (المادة ١٣-٨)؛

(ج) المنظمات الوطنية أو الدولية، الحكومية منها أو غير الحكومية (المادة ١٣-٨).

٣٣- والمادتان ٦ و٧ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المطبق حالياً توضحان توضيحاً أكبر موضوع قبول المراقبين ومشاركتهم في دورات مؤتمر الأطراف. ولدى تطبيق هذه الأحكام في إطار البروتوكول في حالة المنظمات المشار إليها في الفقرة ٣٢(ج) أعلاه، يستصوب الإبقاء على عملية واحدة للقبول بالنسبة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٤- ويمكن توسيع نطاق الإجراءات المعمول بها حالياً وإناطة مسؤولية قبول المنظمات التي لها صفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك. ويترتب على ذلك أن تُقبَل في دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المنظمات التي لها صفة مراقب والتي كان مؤتمر الأطراف قد قبلها في دوراته السابقة والتي يقبلها في دوراته المقبلة.

٤- الاستنتاج

٣٥- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إدراج المقترحات التي أوجزت أعلاه في مشروع المقرر المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه، بما في ذلك التأكيد على أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيطبق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المطبق حالياً، باستثناء المادة ٤٢ (الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1996/2).

جيم- تطبيق الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف

٣٦- ينص البروتوكول على وجوب تطبيق الإجراءات المالية المطبقة بموجب الاتفاقية في إطار البروتوكول بعد تعديل ما يلزم تعديله باستثناء ما يخالف ذلك مما يقرر بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المادة ١٣-٥). وترد في المقرر ١٥/م أ-١ الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة.

٣٧- أما أهم القضايا التي تنشأ لدى تطبيق الإجراءات المالية في إطار البروتوكول فتتعلق بإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وإقرارها. وسيؤدي العدد الكبير من القضايا المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول إلى برنامج عمل متكامل. وإضافة إلى ذلك، يذكر أن أمانة الاتفاقية تعتبر أمانة البروتوكول. وفي هذه الحالة، من المستصوب أن توجد عملية واحدة للميزانية تدرك ضرورة أن يكون لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف دور في اعتماد الميزانية أو بعض بنودها.

٣٨- وقد يطلب إلى الأمانة أن تجسد هذا النهج في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

مرفق

قائمـــة إرشادية بالبنود التي يمكن إدراجها في جدول أعمال واحد لدورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف- القضايا التنظيمية "المشتركة" بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

١- اعتماد النظام الداخلي.

٢- اعتماد جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب والأعضاء البديلين حسب الاقتضاء.

٤- قبول منظمات بصفة مراقب.

٥ تنظيم العمل.

٦- موعد انعقاد الدورات ومكان انعقادها.

٧- الجدول الزمني للاجتماعات.

٨- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٩- تقارير الهيئات الفرعية.

١٠- البيانات التي يدلي بها الوزراء وكبار المسؤولين في الجزء الرفيع المستوى.

باء- المسائل المواضيعية "المشتركة" بموجب الاتفاقية والبروتوكول: المتصلة بمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

١- الآلية المالية.

٢- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والبلاغات الوطنية.

٣- بناء القدرات.

٤- تطوير التكنولوجيا ونقلها.

٥- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

٦- البحث العلمي والتقني والرصد المنتظم.

٧- التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة والحصول على المعلومات بموجب المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٠(هـ) من البروتوكول.

٨- آثار تغير المناخ الضارة وآثار تدابير الاستجابة بموجب الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول.

٩- المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي، والحراجة: الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة.

١٠- استعراض الاتفاقية بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية واستعراض البروتوكول بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ والمادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول.

١١- المسائل الإدارية والمالية.

جيم- القضايا المواضيعية بموجب الاتفاقية: المتصلة بمؤتمر الأطراف فقط

١- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

دال- القضايا المواضيعية بموجب البروتوكول: المتصلة فقط بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

١- النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من البروتوكول[(١)].

٢- المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي، والحراجة: وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٣- الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول.

٤- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى البروتوكول.

٥- آثار المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام.

- - - - -

(١) باستثناء قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والبلاغات الوطنية التي تعد "قضية مشتركة" بموجب الاتفاقية والبروتوكول.